الجمهورية اللبنانية – مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ٢٠٢٥/١٢/٩
الرقم ٤٥٤/س

بيروت في ٢٠٢٥/١٢/٣

سؤال برلماني

موجّه إلى الحكومة اللبنانية عبر رئاسة مجلس النواب المحترمة إستنادًا إلى أحكام المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب

مقدّم من النواب: فجاع عون، لمياء بعد، سليم الهائج، حسين الحاج حسن، جميل السيد، ميشال معوض، بولا يعقوبيان، سينوا رابي خليل، إيمي عون، أشرف ريفي، جميع طبر، محمد خواجه، حليمة قعقور، حسينا رزاز، ابرهيم منيمنة، بلال حشيمي، ياسين ياسين، وضاح صادق، مارك ضو، ميشال دويهي، الياس جرادة، أديب عبد المسيح، فراس حمدان، ملحم خلف

الموضوع: سؤال موجّه إلى الحكومة حول مخالفة الدستور في ابرام معاهدة ترسيم الحدود البحرية مع جمهورية قبرص قبل الحصول على موافقة المجلس النيابي وفق أحكام المادة ٥٢ من الدستور.

* * *

دولة رئيس مجلس النواب،
تحية واحترامًا،

استنادًا إلى أحكام المادة ٥٢ من الدستور التي تُنيط برئيس الجمهورية، الإتفاق مع رئيس الحكومة، صلاحية التفاوض في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها، والتي تشترط صراحةً موافقة مجلس النواب قبل استكمال الإبرام،

وتأكيدًا لما تقضي به الفقرة الأخيرة من المادة نفسها من وجوب عرض المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنةً فسنة، وكذلك تلك المتصلة بسلامة الدولة وحدودها وماليتها وحقوقها السيادية، على مجلس النواب لنيل موافقته المسبقةوفقًا للأصول الدستورية الملزمة (كشرط مُلزِم لإبرامها من قبل رئيس الجمهورية والحكومة)،

وحيث إنّه بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣، أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٢٢ القاضي بالموافقة على مشروع الاتفاق بين لبنان وقبرص بشأن ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، وعلى إبرام الاتفاق بموجب مرسوم، متجاوزًا بذلك موافقة المجلس النيابي ومخالفًا أحكام المادة ٥٢ من الدستور،

وحيث انه جرى توقيع تلك الاتفاقية الدولية رسمياً بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية قبرص من قبل رئيسي الدولتين بناء لابرامها من الحكومة من دون موافقة مجلس النواب،

وفي ضوء طبيعة هذا الاتفاق ومضمونه، يتبيّن أنه:

١-من المعاهدات التي لا تقبل الفسخ سنةً فسنة،

٢-ويتعلق بصورة مباشرة بالسيادة الوطنية والحدود البحرية للجمهورية اللبنانية،

٣-وينشئ آثارًا مالية واقتصادية نتيجة تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة للبنان،

٤-وأن إيداعه لدى الأمم المتحدة قد يرتّب اعتدادًا به تجاه الغير،

٥-وكون ابرام الاتفاق المذكور من قبل الحكومة جاء أيضاً مخالفاً:

٥-١ - لرأي وزارة الخارجية المؤرخ في ٢٠٢٥/١٠/١، والذي أكد على ان الاتفاق هو معاهدة دولية بحيث ان يسبق ابرامها من الحكومة، موافقة مجلس النواب وفقاً لاحكام المدة ٥٢ من الدستور،

٥-٢- ولرأي هيئة الاستشارات والتشريع رقم ٢٠٢٥/٧٥١ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٩ الذي أكد:

- في البند الاول منه تحت عنوان الطبيعة القانونية للاتفاق :*"ان الاتفاقية الحاضرة هي معاهدة دولية بمفهوم المادتين ٥٢ و٦٥ من الدستور وليست مجرد مذكرة تفاهم"*،
- في البند الثاني منه تحت عنوان آلية الابرام: *" على ان المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا يمكن ابرامها الا بعد موافقة مجلس النواب"*

وحيث أن الحكومة، بوصفها السلطة الإجرائية المُلزمة بتطبيق أحكام الدستور نصًّا وروحًا، مطالبة بالالتزام الكامل بالمادة ٥٢ وعدم مخالفتها،

لـذلك،

نتوجّه إلى الحكومة بالسؤال الآتي:

لماذا تخطت الحكومة المجلس النيابي وخالفت احكام المادة ٥٢ من الدستور بإبرام معاهدة ترسيم الحدود البحرية مع جمهورية قبرص قبل عرضها عليه والحصول على موافقته المسبقة وذلك خلافاً للدستور ولمبدأ فصل السلطات واصول الرقابة البرلمانية على المعاهدات ذات الطابع السيادي؟

ونطلب من دولتكم احالة هذا السؤال الى الحكومة للاجابة عليه وفقاً للمهل القانونية ليصار على ضوئه متابعة الاجراءات الدستورية اللازمة.

تفضلوا بقبول الإحترام